فيه بيع وبيع المرة … عاص … ظاهرا … بالفسق عليه …

حيث لم يصح بشرطها وتقوم مقامها اذ الغايبيه في الجملة الاسميه
فقط وما ذاكر من تصحيح الاصحاب بان كتمان الشهاده بلا عذر
من الكبائر … لا ريب فيه قال الترمذي وغيره لو قال الخصم
للقاضي لي عند فلان شهاده وهو يمتنع من ادايها بلا عذر
فاحضره ليشهد لم يجبه القاضي لانه فاسق بزعمه وما ذكره
الاذرعي في الصيال وضمان الولاة عن الغزالي واقره لا اشكال فيه
وقوله عصى بكتمان الشهاده ليس شاهدا بان التارك مفسق
على الاطلاق لان مراده حيث لا عذر له كغيره ممن لم يطلع على عصيانه
الاسه وهذا لا يعمل به من هو مامور بالحكم بالظاهر وان فرض باطلا
على فسق الشاهد بطريق الالهام لانه عند الجمهور ليس بحجه وما ذكره
الزركشي في الخادم غير معتمد ومن ثم قال شيخنا في التحفه وبحثه
ثبوته بالعدل ولو في اثنايه وان قيل في كلام الزركشي ما يخالف
وقال السيد السمهودي عقب قول الخادم لا اسلم ان قياسا لمنقول
عدم القبول وقال شيخنا ابن زياد فبان بذلك تضعيف ما زعمه
الزركشي على انه لم يجزم بفسقه بالتاخير المذكور انما هو احتمال
له لو سلمناه لا يمكن ان يشبه ان العاده تخيل نسيانه غالبا وقول
شيخنا ابن زياد في فتاويه يجب عليه الاداء الى ان قال والمسايل
منكوره في العباب في فصل التحمل ظاهر في انه حال الكتب بطلت
علي ان المسيله مذكوره في حاوي الماوردي وغيره وهذا
الشافعي ومذهب احمد ان من دعي الى الشهاده عند من لا …
من الحكام لا يلزمه الاداء وحكي عنه انه لزمته الشهادة عند
للاداء عند حاكم فامتنع وقال ان القاضي ليس برضي فقال المدعي
يتلو علي ذلك فقال احمد الذي ولاه اتلف عليك الا ان … حكم
الدميري وغيره وقوله ولو اتفقوا ان هذين الشاهدين
شاهدين ايضا في البيع في بعض المعاملات الى ان قال فهل
تقدحا في شهادتهما امر لا جواب به لا يقدح ذلك في شهادتهما
بالعقد حتى يقرا بما هو مناقض للشهاده يقدح

فيشهدا بالوقف ويعتذر في شهادتهما بالبيع بنحو نسيان وهن
اشترى شيا من ذلك المال عقدا اعترف بالملك فيه لبايعه لان الاقدام
على العقد متضمن للاعتراف باستجماع شرايطه كما قاله ابن الرفعه
في المطلب فاذا شهدا بالوقفيه لم يقبل منه ما لم يعتذر بنحو نسيان
ايضا والا قبل لامكان ما يدعيه ومن كانت امه مثلا من جملة
الموقوف عليهم لا تصح شهادته لا شهادة لبعض فان كانت
اخواته قبلت والتهمه بسبب جر نفع اليه ضعيفه لمن يشهد بمال
لمورثه مريضا وقول السايل في الصور المسؤل عنها هاهنا
ثلاث الاولى شهدوا بانهم قالوا انها وقف وصرح به ان فيها
اختلاف القفال المذكور وابن الصلاح وقد اطلع السايل على
كليهما وظاهر كلام الازرق اختلاف كلام ابن الصلاح والقفال
في هذه والذي رايته في فتاوى ابن الصلاح انما هو مفروض في
الشهاده بالاستفاضه هل تثبت بها الوقف وان تثبت فهل يثبت
بها النظر لولد الواقف ام لا اجاب رضي الله عنه تثبت بها ان
هذا وقف ولا يثبت انه فلانا وقفه انتهى ومراده ان الشهاده بان
فلانا وقف ولا يجوز استنادها الى الاستفاضه بل الى سماع لفظ
الواقف وروايته لانها شهادة بعقد كما في فتاوى ابي شكيل
… الغزي وغيرهما فالحاصل صحة الشهاده بان هذا وقف وبانه
وقفه فلان لكن شرط الثاني ان لا يسند الى الاستفاضه كما تقرر
الثانيه شهدوا بانهم قالوا انها وقف علينا فلا يثبت الوقف لذلك
في روضة الحكام المصرح وفتاوى ابن الصلاح ثم قال ابن
الصلاح فلو قال هذا وقف ولم يعين وقفا فيمنع ثبوت الوقف
وصحح هذا الغزي وهو المعتبر كما مر في الحاصل وهاهنا
ظهر اختلاف كلام القفال وابن الصلاح … الكلام الاول
والثالثة شهدوا بانهم قالوا انها وقف ال ابن … مثلا
ومنهم … قال بعض الشهود لا اعلم
… فلم يعتذر بنسيان لم يقبل …
الوقف

Copyright King Saud University